رابط المادة على منصة باحث

]5773- 7174[هل يجوز للشخص لبس الشراب والمسح عليه مرة واحدة أم لا بد من إتمام مدة المسح؟ - الفوزان

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من لبس شرابا ونيته انه سيمسح عليه مرة واحدة لفرظ واحد ثم يخلعه فهل له ذلك ام لابد من اتمام مدة المسح يوما وليلة ها يلبسوه للحاجة يلبسوه للحاجة. وان شاء استمر يمسح عليه وان شاء خلعه. هذا راجع له - 00:00:00

نعم الله تعالى - 00:00:26